ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2024) Vol (15) Issue (12)section(1): 120-152
DOI:1https://doi.org/10.25130/jis.24.15.12.1.5

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية

ISSN:2073-1159 *(Print)* *E-ISSN*: 2663-8800 *(Online)*
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq

ISJ

Asst. Pro .Dr. Odai Noaman Thabt ♦
Ministry of Education / General Directorate of Kirkuk Education

KEY WORDS:

Aliraqia University / College Of Islamic Sciences – Iraq

ARTICLE HISTORY:

Received: 2024/ 11/11

Accepted: 2025/ 1/12

Available online:2025/ 1/15

©.2024This is an open access

article under the CC by licenses

http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

Doctrinal Notes in the Glorious Ayas that stipulate the non-acceptance of deeds

ABSTRACT

This research analyses the Glorious Ayas that tackle the non-acceptance of deeds from what it implies of doctrinal notes. After induction, the study finds that the ten Ayas can be classified into for groups: Doctrinal notes that concern the origin of non-acceptance of deeds, doctrinal notes that concerns the unacceptability of sacrifice of other than oneself in the Hereafter, the doctrinal notes that is related to the non-acceptance of repentance and testimony, and doctrinal notes related to the non-acceptance of spending.

♦ *Corresponding author:* Dr.odai.noaman.thabt@gmail.com

الملاحظ العقدية في الآيات التي نصت على عدم قبول الأعمال

أ.م.د. عدي نعمان ثابت القيسي
كلية العلوم الإسلامية / الجامعة العراقية– العراق

الخلاصة:

هذا البحث دراسة في الآيات الكريمة التي نصت على عدم قبول الأعمال من حيث ما تضمنته من ملاحظ عقدية، وبعد الاستقراء وجدتُ أنَّ عدد هذه الآيات عشر، يمكن تصنيفها في أربعة مجاميع: ملاحظ عقدية تتعلق بأصل عدم قبول الأعمال، وملاحظ عقدية تتعلق بعـــدم قبـــول الفداء في الآخرة، وملاحظ عقدية تتعلق بعدم قبول التوبة والشهادة، وملاحظ عقدية تتعلق بعدم قبول الانفاق.

الكلمات الدالة: الكلمات المفتاحية: ملاحظ، عقيدة، قبول، توبة، انفاق، فداء.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين نبينا محمد والــه وصحبه أجمعين وبعد:

فإنَّه لمَّا كان القرآن الكريم، المصدر الاول للتشريع في ديننا الحنيف كان حريا بالباحثين أن يهتموا به ايما اهتمام وفي التخصصات كافة، ومن هذا المنطلق وقع اختياري في بحثي هذا على دراسة عدد من الآيات التي نصت على عدم قبول الأعمال من حيث علاقتهــا بالعقيــدة الاسلامية، وتحت عنوان:

(الملاحظ العقدية في الآيات التي نصت على عدم قبول الأعمال)

فقد بين الله جل وعز في محكم كتابه العزيز موانع قبول الاعمال من العاملين تمثلت عند استقرائها بجملة امور تخص جانب العقيدة ومنها: عدم الايمان بالله تعــالى وبرســوله (ﷺ) المنبثق عنه ابتداء عدم قبول التوبة مرورا بعدم قبول سائر الطاعــات والقربــات، وانتهــاء بالمصير الاليم الذي يحذره كل ذي لب من العقلاء.

وتهدف الدراسة إلى معرفة اهم الملاحظ العقدية التــي وردت فــي نصــوص الآيــات الكريمات، وتتجلى أهميتها من خلال لفت نظر القارئ الى المحاذير العقدية التي تكون ســببا في عدم قبول العمل ورده.

وقد اتبعت في دراستي هذه المنهج الاستقرائي الوصفي، فبعد أن أبين معنــى الآيــات الكريمات وما ذكره المفسرون في كتبهم عنها إجمالا، أردف البحث بذكر أهم ما انطوت عليه النصوص المباركة من ملاحظ عقدية لها تعلق بمنع قبول العمل من صاحبها وردها عليه.

وقد اقتضت هذه المنهجية تقسيم البحث إلى هذه المقدمة، ومبحث تمهيدي، وأربعة ملاحظ عقدية، أمَّا المبحث التمهيدي، فكان في: التعريف بأبرز ألفاظ العنوان وبيان مساحة نصــوص عدم التقبل موضوع البحث حسب ترتيبها في المصحف الشريف، وأمــا المباحــث فكانــت كالتالي: **المبحث الأول**: ملاحظ عقدية تتعلق بأصل عدم قبول الأعمال، **والثاني**: ملاحظ عقدية تتعلق بعدم قبول الفداء في الآخرة، **والثالث**: ملاحظ عقدية تتعلق بعدم قبول التوبة والشهادة، **والرابع**: ملاحظ عقدية تتعلق بعدم قبول الانفاق، ثُمَّ ختمت الدراسة بخاتمة تضــمنت أبــرز النتائج.

الباحث

المبحث التمهيدي

التعريف بأبرز الفاظ العنوان وبيان مساحة نصوص عدم التقبل في القرآن الكريم

المطلب الأول: تعريف الملاحظ لغة واصطلاحا:

أولا: المَلاحِظ لغة: جمع لحظ قال ابن فارس: "لحظ: اللام والحاء والظاء كلمتان متباينتان، فاللَّحْظ: لحظُ العَين، ولِحَاظُها: مُؤْخِرُها عند الصُّدْغ، والكلمة الأخرى اللِّحَاظ: ما يَنْسَحِي مع الرِّيش إذا سُحِي مع الجَنَاح"[1].

وقال صاحب دستور العلماء: "واللحظ بفتح الاول وسكون الثاني النظر الى الشيء بمؤخر العين"[2].

ولحظ إليه لحظا نظر اليه، واللَّحَاظ بالفتح مؤخر العين وبالكسر مصدر لاحَظَه أي راعاه، والملاحظة مفاعلة من اللحظ وهو النظر بشق العين[3]، ومنه حديث ابن عباس (رضي الله عنه): أن النبي (ﷺ) كان يلحظ في الصلاة لا يلوي منه خلف ظهره)[4].

والذي يهمنا من هذه المعاني المتقدمة لكلمة ملحظ: هو المعنى الأول الذي ذكره ابن فارس وبعض أهل اللغة من أن الملحظ ما تلحظه العين على الشيء وتنظر اليه مراعية حاله.

ثانيا: الملاحظ اصطلاحا: لا يبعد المعنى الاصطلاحي للفظة "الملاحظ" عن معناه اللغوي فهي تعني النظر في النصوص واستخراج ما فيها من معاني وفهم ما فيها من صفات باستحضار الذهن وإعمال الفكر سواء كانت هذه المعاني عقدية أو فقهية أو نحوية...الخ[5].

المطلب الثاني: تعريف العقيدة لغة واصطلاحا:

أولا: العقيدة لغة: قال ابن فارس في مادة (عَقَدَ): "العين والقاف والدال أصل واحد يدل على شَدٍّ وشِدة وثوق"[6]. وقال صاحب اللسان: " العقد نقيض الحل"[7]، ويقال عَقدتَ الحبلَ والبيع والعهد فهو معقود[8].

وقال الخليل: " وعقدة كل شيءٍ إبرامه"[9]، وعَقَد قلبه على شيء لم ينزع منه[1].

---

[1] معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة (لحظ) 237/5-238.

[2] دستور العلماء، 119/3.

[3] ينظر: مختار الصحاح، للرازي، (مادة لحظ)، 612، ولسان العرب، لابن منظور، مادة (لحظ)، 4008/4، وتاج العروس، للزبيدي، فصل اللام مع الظاء، 267/20، و271/20.

[4] المعجم الكبير، للطبراني، 223/11، رقم(11559).

[5] ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون، للتهانوي، 1639/2.

[6] معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة (عَقَدَ): 86/4 .

[7] لسان العرب، لابن منظور، مادة (عَقَدَ): 296/3 .

[8] ينظر: الصحاح تاج اللغة، 510/2 .

[9] كتاب العين، للخليل، باب العين والقاف والدال: 140/1.

وعقدت بالتخفيف معناه الحَلفُ ومنه قوله تعالى: ﴿عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[2] وقُرأ بالتشديد ومعناه التغليظ والمبالغة باليمين ومنه قوله تعالى: ﴿عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾[3].

وقال أبو البقاء الكفوي: "العقد إلزام على سبيل الإحكام"[4].

والذي يتبين مما تقدم من تعريفات: أن العقيدة هي العهد المشدود والعروة الوثقى، وذلك لاستقرارها في القلب ورسوخها في أعماق النفس.

ثانيا: العقيدة اصطلاحا:

ما عقد عليه القلب وتمسك به، فالعقد أصله انعقاد القلب على الشيء، وعدم التردد فيه، فإذا اعتقد قلبك وجود (الله سبحانه وتعالى) وهو الذي خلق السموات والأرض وكذلك اعتقد قلبك وجود الملائكة، وكذلك ثبوت الرسالة وكثرة الرسل، فهذا من الإيمان؛ لذلك كل ما يعقد عليه القلب فانه يكون من الإيمان[5].

وقيل العقيدة: هي الأمور التي يجب أن يصدق بها القلب وتطمئن إليها النفس، وتكون يقينا عندك لا يمازجها شك ولا يخالطها ريب[6].

والعقيدة في الإسلام هي: الأمور التي صح بها الخبر عن الله تعالى ورسوله ﷺ التي يجب على المسلم ان ينعقد عليها قلبه ويصّدق بها[7].

على أن تنعكس على أصحابها في صورة ممارسات عملية وسلوكيات أخلاقية ونظم معاملات وعلاقات، تؤثر وتضبط تصرفات الناس[8].

المطلب الثالث: مساحة نصوص عدم تقبل الأعمال في القرآن الكريم.

من خلال استقراء وتتبع آيات الكتاب العزيز وجدت أن النصوص التي دلت على عدم قبول العمل فيه بلغت عشر آيات موزعة على النحو التالي تسع آيات في الأجزاء العشرة الأولى من القرآن الكريم ونص واحد في الجزء الثامن عشر منه وهي كما يأتي حسب تسلسلها في القران الكريم.

1- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا لَّا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴾[9].

---

[1] ينظر: كتاب العين، للخليل، باب العين والقاف والدال: 140/1 .

[2] سورة النساء: الاية 33

[3] سورة المائدة: الاية 89.

[4] ينظر: الكليات، لابي البقاء الكفوي، 641.

[5] ينظر: الإرشاد شرح لمعة الاعتقاد، 240.

[6] ينظر: العقائد، حسن البنا، 37.

[7] ينظر: العقيدة في الله، للأشقر، 12.

[8] ينظر: منهج حماية العقيدة الإسلامية، 16.

[9] سورة البقرة: ٤٨.

2- و قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا وَلَا يُقۡبَلُ مِنۡهَا عَدۡلٞ وَلَا تَنفَعُهَا شَفَٰعَةٞ وَلَا هُمۡ يُنصَرُونَ ١٢٣ ﴾[1].

3- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٨٥ ﴾[2].

4- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡدَ إِيمَٰنِهِمۡ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّن تُقۡبَلَ تَوۡبَتُهُمۡ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ٩٠ ﴾[3].

5- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٞ فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡ أَحَدِهِم مِّلۡءُ ٱلۡأَرۡضِ ذَهَبٗا وَلَوِ ٱفۡتَدَىٰ بِهِۦٓۗ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ ٩١ ﴾[4].

6- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ أَنَّ لَهُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا وَمِثۡلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفۡتَدُواْ بِهِۦ مِنۡ عَذَابِ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنۡهُمۡۖ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾[5].

7- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ۞ وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱبۡنَيۡ ءَادَمَ بِٱلۡحَقِّ إِذۡ قَرَّبَا قُرۡبَانٗا فَتُقُبِّلَ مِنۡ أَحَدِهِمَا وَلَمۡ يُتَقَبَّلۡ مِنَ ٱلۡأٓخَرِ قَالَ لَأَقۡتُلَنَّكَۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ ٢٧ ﴾[6].

8- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قُلۡ أَنفِقُواْ طَوۡعًا أَوۡ كَرۡهٗا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمۡۖ إِنَّكُمۡ كُنتُمۡ قَوۡمٗا فَٰسِقِينَ ٥٣ ﴾[7].

9- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَا مَنَعَهُمۡ أَن تُقۡبَلَ مِنۡهُمۡ نَفَقَٰتُهُمۡ إِلَّآ أَنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأۡتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمۡ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمۡ كَٰرِهُونَ ٥٤ ﴾[8].

10- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ ﴾[9].

---

[1] سورة البقرة: 123

[2] سورة آل عمران: ٨٥.

[3] سورة آل عمران: 90.

[4] سورة آل عمران: 91.

[5] سورة المائدة: ٣٦.

[6] سورة المائدة: 27.

[7] سورة التوبة: ٥٣.

[8] سورة التوبة: 54.

[9] سورة النور: 4.

المبحث الأول: ملاحظ عقدية تتعلق بأصل عدم قبول الأعمال

إنَّ ممَّا تميزت به شريعتنا الغراء أنَّها رسخت في النفوس عدم القطع بقبول الأعمال حتى يبقى المكلف في مراقبة دائمة لما يصدر منه، ويكون حريصًا على تحقيق ما يحقق قبوله وعدم رده، وكذلك بيَّنت لهم أسباب عدم قبول الاعمال في ما جاء من نصوص مباركات والتي أساسها مبني على عدم الايمان وتحقيق الدين ومنها، قوله تعالى:﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾[1].

فإن أقوال المفسرين تباينت في المراد من الاسلام في النص المبارك الذي أنيط به عدم القبول بين من حمله على المعنى العام: الذي هو الانقياد والخضوع وإسلام الوجه لله تعالى وتوحيده[2]، وبين من خصه بشريعة نبينا محمد (ﷺ)؛ لذلك قيل انها نزلت في اثني عشر رجلا ارتدوا عن الإسلام وخرجوا من المدينة وأتوا مكة كفارا[3]، وعلى هذا القول فمن تحرى بعد مبعثه (ﷺ) غير شريعته فهو غير مقبول منه[4]؛ لأنه الدين الذي وافق في معتقداته دين كل الأنبياء (عليهم السلام) الذين أرسلوا لهداية الناس[5].

وعلى هذا يكون الاسلام في **المفهوم الاول**: في هذه الآية المباركة عام واسع أوسع مما يتبادر الى ذهن المخاطب من أنه الدين القائم على الشعائر التعبدية فقط.

وعلى الرأي الثاني: يكون خاصا بشريعة نبينا محمد (ﷺ) ومعناه شاملا لكل الشعائر البدنية والروحية.

وعلى هذا الرأي الثاني استُدل بالآية على أن الإيمان هو الإسلام إذ لو كان غيره لم يقبل، قال الإمام الرازي (رحمه الله) : " إن ظاهر هذه الآية يدل على أن الإيمان هو الإسلام إذ لو كان الإيمان غير الإسلام وجب أن لا يكون الإيمان مقبولا لقوله تعالى: (وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ) إلا أن ظاهر قوله تَعَالَىٰ:﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا ﴿١٤﴾ ﴾[6] يقتضي كون الإسلام مغايرا للإيمان ووجه التوفيق بينهما أن تحمل الآية الأولى على العرف الشرعي، والآية الثانية على الوضع اللغوي"[7].

ويَرد على كلام الرازي (رحمه الله): بأن قوله تعالى: (فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ) ينفي قبول كل دين يباين دين الإسلام، لو كان غيره، والإيمان وإن كان غير الإسلام لكنه لا يغاير دين الإسلام

---

[1] سورة آل عمران: ٨٥.

[2] الكشاف، للزمخشري، 408/1. ومدارك التنزيل، للنسفي،271/1، وروح المعاني، للآلوسي، 207/2-208.

[3] معالم التنزيل، للبغوي، 64/2، مدارك التنزيل، للنسفي، 427/1.

[4] روح المعاني، للآلوسي، 207/2-208.

[5] المحرر الوجيز، لابن عطية،467/1.

[6] سورة الحجرات: 14

[7] مفاتيح الغيب، للرازي، 282/8-283.

بل هو هو بحسب الذات، وإن كان غيره بحسب المفهوم، وذلك إن مفهومي الإسلام والإيمان في اللغة متباينان فالإسلام: الدخول في السلم وهو يطلق على ضد الحرب وعلى السلامة والخلوص وعلى الانقياد، والإيمان: حقيقته التصديق ومحله القلب[1].

ومما تقدم يمكن اجمال ابرز ما تضمنه النص المبارك من ملاحظ عقدية بما يأتي:

الملحظ الاول: من خلال المفهوم الاول لمعنى الاسلام كما ذكره بعض المفسرين:

فإن تحديده بالدين الذي عليه المسلمون تحديد ضيق، وإنما نطق بالإسلام وأراد به الاستسلام والانقياد، فمن اتبعه كان مرضيا عند الله تعالى، ومن خالفه كان باغيا لغير دين الله تعالى[2]؛ لأن الدين إذا لم يصل بصاحبه إلى الخضوع والانقياد لله تعالى كان رسومًا وتقاليد لا تجدى شيئًا، بل تزيد النفوس فسادًا، والقلوب ظلامًا، ويكون حينئذ مصدر الشحناء والعداوة بين الناس في الدنيا، ومصدر الخسران في الآخرة بالحرمان من النعيم المقيم؛ لأنه أضاع ما جبلت عليه الفطر السليمة من توحيد الله والانقياد له[3] كما جاء في الحديث (ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء[4])[5].

الملحظ الثاني: في حقيقة الإيمان والاسلام:

القرآن الكريم جعل لكل من الايمان والاسلام معنى خاصًا، فأطلق الإيمان على الإيمان بالله واليوم الآخر وإرسال الرسل مبشرين ومنذرين بحيث يكون لهذا التصديق سلطان على الإرادة والوجدان، ويكون من ثمراته العمل الصالح الذي يصل بصاحبه إلى الفوز بالسعادة في الدنيا والآخرة، وأطلق الإسلام على توحيد الله تعالى والإخلاص له في العبادة والانقياد لما أرشد إليه على ألسنة رسله(عليهم الصلاة والسلام).

والإيمان والإسلام بهذين المعنيين يتواردان على حقيقة واحدة يتناولها كل منهما بهذا الاعتبار، ومن ثم عدّا شيئا واحدا، وبهما يكون الفوز والنجاة في الآخرة[6].

وأما ما جاء في قوله تعالى:﴿ قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا ﴿١٤﴾ ﴾ فقد أريد بالإيمان المعنى اللغوي وهو الثقة واطمئنان القلب، وهذا لم يحصل لهم بعد، فأذِن لهم بالخبر

---

[1] ينظر: كتاب المواقف، للجرجاني 530/3، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي، 26/2، واللباب في علوم الكتاب، لابن عادل، 372/5، وشرح المقاصد للتفتازاني، 260/2، وإرشاد العقل السليم، 55/2. وروح المعاني، للآلوسي، 207/2-208، وتفسير المنار، رشيد رضا، 395/2-396.

[2] ينظر: تفسير المراغي، 119/3-120، 202-203.

[3] ينظر: تفسير المراغي، 304/3-305.

[4] جدعاء أي مقطوعة الأذن، فتح الباري، لابن حجر، 97/1.

[5] صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، 456/1، رقم: (1292).

[6] ينظر: شرح المقاصد، للتفتازاني، 259/2، وتفسير المنار، رشيد رضا، 395/2-396.

عن الإسلام ولم يأذن لهم بالإخبار عن الإيمان بدليل أنهم امتنّوا على الرسول (ﷺ) بالإسلام وترك القتال، ولكن دخلوا في السلم وترك الحرب والنطق بالشهادتين[1].

الملحظ الثالث: إن الله تعالى شرع الدين لأمرين:

الأول: تصفية الأرواح وتخليص العقول من شوائب الاعتقاد؛ فأن من يدرك أن هناك سلطة غيبية للمخلوقات تتصرف وتتحكم في الكائنات تسلم تلك النفس من الخضوع والعبودية لمن هم من أمثالها.

ثانيا: إصلاح القلوب بحسن العمل وإخلاص النية لله تعالى وسلامة القلب للناس، وأما العبادات فإنما شرعت لتربية هذه الروح الخلقية ليسهل على صاحبها القيام بسائر التكاليف الدينية[2].

الملحظ الرابع: الاسلام الذي ورد في النص المبارك سواء حمل على المعنى العام الذي هو الانقياد والخضوع والاستسلام لله تعالى أو كان خاصًا بالدين الذي بعث به النبي (ﷺ)الذي يتضمن معنى الايمان لرجوعهما إلى معنى الاعتراف والانقياد والإذعان والقبول، فانه يحتم على كل مكلف السعي في تحقيقه؛ لأنه أساس قبول سائر الاعمال القلبية والبدنية، وبدونه فانه لادين ولا علم ولا عمل يقبله الله تعالى في الدنيا والآخرة[3].

المبحث الثاني: ملاحظ عقدية تتعلق بعدم قبول الفداء في الآخرة

وقد في هذا المعنى أربعة نصوص وهي:

النص الاول: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا وَلَا يُقۡبَلُ مِنۡهَا شَفَٰعَةٞ وَلَا يُؤۡخَذُ مِنۡهَا عَدۡلٞ وَلَا هُمۡ يُنصَرُونَ ﴾[4].

النص الثاني: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا وَلَا يُقۡبَلُ مِنۡهَا عَدۡلٞ وَلَا تَنفَعُهَا شَفَٰعَةٞ وَلَا هُمۡ يُنصَرُونَ ﴾[5].

النص الثالث: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٞ فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡ أَحَدِهِم مِّلۡءُ ٱلۡأَرۡضِ ذَهَبٗا وَلَوِ ٱفۡتَدَىٰ بِهِۦٓۗ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ ﴿٩١﴾ ﴾[6].

النص الرابع: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ أَنَّ لَهُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا وَمِثۡلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفۡتَدُواْ بِهِۦ مِنۡ عَذَابِ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنۡهُمۡۚ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾[1].

---

[1] ينظر: التوحيد للماتريدي، 393، وتفسير المراغي، 202/3.

[2] ينظر: تفسير المراغي، 119/3.

[3] ينظر: شرح المقاصد، للتفتازاني، 259/2.

[4] سورة البقرة: ٤٨.

[5] سورة البقرة: 123

[6] سورة آل عمران: 91.

فإن الملاحظ على النصوص المباركة انها تتكلم عن حالات معنوية يصير اليها العبد يوم القيامة، **فالنصان الأولان:** فيهما تحذير وتنبيه عام من الله تعالى لعباده أجمعين مؤمنهم وكافرهم أن يخشوا ما يقع في ذلك اليوم من الأهوال والشدائد ما لا قدرة لهم على دفعه، ولا منجاة لهم منه إلا بما كان قبله من الإيمان والتقوى في السر والعلن لأنه اليوم الذي﴿ يَوۡمَ يَفِرُّ ٱلۡمَرۡءُ مِنۡ أَخِيهِ ٣٤ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ٣٥ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ ٣٦ لِكُلِّ ٱمۡرِيٕ مِّنۡهُمۡ يَوۡمَئِذٖ شَأۡنٞ يُغۡنِيهِ ٣٧ ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿ يَوۡمَ لَا يَنفَعُ مَالٞ وَلَا بَنُونَ ٨٨ إِلَّا مَنۡ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلۡبٖ سَلِيمٖ ٨٩ ﴾[3] فهذه النصوص الكريمة تشير الى شدة ذلك اليوم وهول ما سيقع فيه، فلا تقبل فيه شفاعة ولا يؤخذ من الكافر فداء إن استطاع أن يأتي به، ولا أحد يمنعه من العذاب إن حلَّ به، فذلك يوم تتقطع فيه الأسباب، وتبطل منفعة الأنساب، وتتحول فيه سنة الحياة الدنيا من دفع المكروه عن النفس بالفداء أو بشفاعة الشافعين، عند الأمراء والسلاطين، أو بأنصار ينصرونها بالحق والباطل على سواها، وتضمحلّ فيه جميع الوسائل إلا ما كان من إخلاص في العمل له سبحانه قبل حلول الأجل.

وقد كان اليهود كغيرهم من الأمم الوثنية يقيسون أمور الآخرة على أمور الدنيا، فيتوهمون أنه يمكن تخليص المجرمين من العذاب بفداء يدفع، أو بشفاعة بعض المقربين إلى الحاكم فيغير رأيه وينقض ما عزم عليه[4].

فجاء الإسلام ومحا هذه العقيدة ليعلم المسلم أنه لا ينفع في ذلك اليوم إلا مرضاة الله بالعمل الصالح والإيمان الذي يبلغ قرارة النفس ويتجلى في أعمال الجوارح.

والنصان الآخران: يتكلمان عن حال الكافرين الذين ماتوا مصرين على كفرهم من غير توبة، فانهم لا ينفعهم اذ فرطوا بأسمى غاية واغلى مراد، وهو الايمان الذي يشرح صدور الموقنين، وينير قلوب الطائعين، فانهم اذ فقدوا هذه الغاية وماتوا على غيرها فان احدهم لا يقبل منه لو كان معه ما على الارض ومثله معه؛ بل وأكثر من ذلك لو كان يملك ملئ الارض ذهبا ليفتدي به من مصيره الذي هو صائر اليه ما استطاع الى ذلك سبيلا[5]، وقد روى أنس (رضي الله عنه) أن نبي الله (ﷺ) قال: (يقال للكافر يوم القيامة أرأيت لو كان لك ملء الأرض ذهبا أكنت تفتدي به فيقول نعم فيقال له: قد سئلت أيسر من ذلك!)[6].

أي سئلت الايمان بالله تعالى وبرسوله (ﷺ) وعدم الشرك فأبيت ذلك[7].

---

[1] سورة المائدة: ٣٦.

[2] سورة يس: ٣٤ – ٣٧.

[3] الشعراء: ٨٨ – ٨٩.

[4] مفاتيح الغيب، للرازي، 494/3، وتفسير المراغي، 109/1-110.

[5] ينظر: انوار التنزيل، للبيضاوي،37/2.

[6] رواه مسلم، كتاب صفة القيامة والنار، باب يحشر الكافر على وجهه 2161/4 رقم(2805).

[7] ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، 147/17.

ومن خلال ما تقدم يمكن ملاحظة أبرز ما تضمنته النصوص المباركة من ملاحظ تخص جانب العقيدة ولها تعلق بعدم قبول العمل ومنها:

الملحظ الاول: "أن في الآية أعظم تحذير عن المعاصي وأقوى ترغيب في تلافي الإنسان ما يكون منه من المعصية بالتوبة وتقوى الله تعالى؛ لأنه إذا تصور أنه ليس بعد الموت استدراك ولا شفاعة ولا نصرة ولا فدية علم أنه لا خلاص له إلا بالطاعة، فإذا كان لا يأمن كل ساعة من التقصير في العبادة، ومن فوت التوبة من حيث إنه لا يقين له في البقاء صار حذرا خائفا في كل حال، والآية وإن كانت في بني إسرائيل فهي في المعنى مخاطبة للكل؛ لأن الوصف الذي ذكر فيها وصف لليوم، وذلك يعم كل من يحضر في ذلك اليوم"[1].

الملحظ الثاني: في النص المبارك رد على النصارى في باطل ما يزعمون من عقيدة الفداء بان المسيح سيفدي كل واحد منهم[2]؛ لأنه لم يرتكب خطيئة، فدحض جل شأنه باطل عقيدتهم بقوله: ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا ﴾ فيوم القيامة لا تنوب نفس عن نفس ولا تتحمل عن غيرها شيئا مما أصابها، لذا جاء اللفظ منكرا ومعنى هذا التنكير أن نفسا من الأنفس لا تجزي عن نفس غيرها شيئا من الأشياء وفي هذا إقناط كلي قاطع للمطامع؛ إذ أن طاعة المطيع لا تقضي على العاصي ما كان واجبا عليه، وقد تقع هذه النيابة في الدنيا بالمخالطة والقرابة؛ لدفع الشدائد وإزالة المهالك عن الغير، كالرجل يقضي عن قريبه وصديقه دينه ويتحمل عنه، أما يوم القيامة فإن قضاء الحقوق إنما يقع فيه من الحسنات والسيئات[3]، فقد جاء في الحديث عنه (ﷺ): (من كانت له مظلمة لأحد من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه)[4] .

الملحظ الثالث: إن الضمير في قوله: ﴿ وَلَا يُقۡبَلُ مِنۡهَا ﴾ يحتمل رجوعه الى كلا النفسين، ﴿ لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا ﴾ فان قدر رجوعه إلى النفس الثانية العاصية وهي التي لا يؤخذ منها عدل، ولا يقبل منها شفاعة فمعناه إنها إن جاءت بشفاعة شفيع لا يقبل منها، وان قدر رجوعه إلى النفس الأولى، فمعناه على أنها لو شفعت لها لم تقبل شفاعتها كما لا تجزي عنها شيئا، فليس لاحد يومئذ خلة ولا شفاعة تكون دافعة هناك من عذابه تخلصه اذا استحق العذاب، وعلى كلا الاحتمالين فان عدم قبول الشفاعة هو في عدم تحقيق التقوى التي نبه اليها

---

[1] ينظر: مفاتيح الغيب، للرازي، 3/494-495.

[2] ينظر: مسألة صلب عيسى بين الحقيقة والوهم، لأستاذ الشريف بن حمزة الجزائري، 52.

[3] ينظر: مفاتيح الغيب، 3/ 494-495، ولباب التاويل، للخازن، 56/1، وتفسير المنار، 24/6

[4] رواه البخاري، كتاب، المظالم، باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته، 865/2 رقم(1723).

النص المبارك في بدايته وفي عدم تحقيقها –اي التقوى– ينتج عنها عدم قبول العمل بكل صوره ورده.

الملحظ الرابع: أن الله تعالى قدم في الآية أربعين من سورة البقرة قبول الشفاعة على أخذ الفدية ﴿ وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ ﴾ وذكر في النص الثاني في نفس السورة تقديم قبول الفدية على ذكر الشفاعة ﴿ وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنفَعُهَا شَفَاعَةٌ ﴾ **والحكمة** في ذلك: أن من كان ميله إلى حب المال أشد من ميله إلى علو النفس فإنه يقدم التمسك بالشافعين على إعطاء الفدية، ومن كان بالعكس يقدم الفدية على الشفاعة، ففائدة تغيير الترتيب، الإشارة إلى هذين الصنفين[1] والله أعلم.

المبحث الثالث: ملاحظ عقدية تتعلق بعدم قبول التوبة والشهادة

النص الاول: في عدم قبول التوبة قال جل شأنه: وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ﴿٩٠﴾ ﴾[2].

النص الثاني: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾[3].

فالنص الاول: وضح عدم قبول التوبة من هذا الصنف؛ لأنهم كفروا بعد إيمانهم، وأصروا وازدادوا كفرا بعد معرفتهم برسول الله (ﷺ) وشهدوا أنه حق قبل مبعثه، ثم كفروا به بعد بعثه، ثم ازدادوا كفرا بالإصرار والعناد والصدّ عن سبيل الله، فالكفر يزداد قوة واستقرارا وتمكنا بما ينمّيه ويقويه من الأعمال التي يقاوم بها الإيمان، وهؤلاء كنى الله تعالى عدم توبتهم بعدم قبولها تغليظا في شأنهم؛ أي حتى وان صدرت منهم التوبة لا تقبل؛ لأن الشر قد تغلغل في نفوسهم وتمكن فيها الكفر فإذا أرادت النفس التوبة وجدت من الموانع ما يحول بينها وبين قبول الحق والخير[4].

أما النص الثاني: فنجد فيه ان صنفا آخر من الناس نفى الله تعالى منهم قبول الشهادة بسبب سلوكهم جناية من أعظم الجنايات الاخلاقية سوءا في المجتمع وهو قذف المحصنات وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ... ﴾

أي إن الذين يشتمون العفيفات من حرائر المسلمين فيرمونهن بالزنا، ثم لم يأتوا على ما رموهن به من ذلك بأربعة شهداء عدول يشهدون بأنهم رأوهن يفعلن ذلك فاجلدوهم ثمانين جلدة جزاء لهم على ما فعلوا من ثلم العرض، وهتك الستر دون أن يكون ذلك بوجه الحق، ﴿

---

[1] غرائب القرآن ورغائب الفرقان، 280/1.

[2] سورة آل عمران:90.

[3] سورة النور:4.

[4] ينظر: انوار التنزيل، للبيضاوي، 27/2. وتفسير المراغي، 208/3.

وَلَا نَقۡبَلُوۡاْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ ﴾ أي وردوا شهادتهم، ولا تقبلوها أبدا في أي أمر من الأمور، ثم بين سوء حالهم عند ربهم بقوله: ﴿ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ أي وأولئك هم الخارجون عن طاعة ربهم إذ أنهم فسقوا عن أمره وارتكبوا كبيرة من الكبائر، باتهامهم المحصنات الغافلات المؤمنات كذبا وبهتانا كما فعل المنافقون باتهامهم لأم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) حتى قال حسان بن ثابت (رضي الله عنه) فيها مدحها[1]:

حصانٌ رزانٌ ما تزنُّ بريبةٍ وتُصْبِحُ غَرْثَى من لحومِ الغوَافِلِ

حليلةُ خيرِ الناسِ دينا ومنصبا نبيِّ الهُدى، والمَكرُماتِ الفِوَاضِلِ

وهؤلاء لهم فرصة التوبة والرجوع عما أتوا به من عمل مشين ان تابوا ونصحوا في توبتهم عكس الصنف الذين قبلهم الذين بين الله تعالى ضلالهم وعدم قبول توبتهم[2].

ومما تقدم أسجل أبرز الملاحظ العقدية على النصين المباركين وكما يأتي.

الملحظ الاول: في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡدَ إِيمَٰنِهِمۡ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرًا لَّن تُقۡبَلَ تَوۡبَتُهُمۡ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ﴾[3]، هل الضلال هنا وصف خاص بأولئك الصنف الذي جاء النص يبين حالهم ام هو عام بجميع الكفار، بمعنى هل غير أولئك من الكفار ينطبق عليه وصف الضلال ام لا؟

والجواب: إن كل كافر فهو ضال سواء كفر بعد الإيمان أو كان كافرا في الأصل، والنص يبين أن من كان هذا وصفه فهو محمول على أنهم هم الضالون على سبيل الكمال لا ان غيرهم من الكفار ليس ضالا، وذلك ان الكفار الاصليون يستحقون العذاب في الآخرة لعدم توبتهم وكفرهم وعدم ايمانهم، أما هؤلاء فلما كانوا عارفين للحق مجيبين اليه ابتداء ثم ارتدوا عنه وتمادوا في غيهم بازديادهم في الكفر واصرارهم علهم، انطبق عليهم الضلال من كل وجه فكان وصفهم به للمبالغة؛ ولذلك بين النص عدم قبول التوبة منهم[4].

الملحظ الثاني: مذهب أهل الحق أن الله تعالى مريد لجميع الكائنات خيرها وشرها، ومنها الإيمان والكفر، واتفقوا على جواز إسناد الكل إليه جملة، فهو سبحانه وتعالى مريد لإيمان المؤمن ومريد لكفر الكافر خلافا للمعتزلة في قولهم إنه أراد إيمان الكافر ولم يرد كفره[5]، وفي هذا النص المبارك دلالة على هذا المعنى من خلال قوله تعالى: **(لَّن تُقۡبَلَ تَوۡبَتُهُمۡ)** فالله تعالى كنى عدم توبتهم بعدم قبولها منهم المشعر بدوام حالهم الذي هم عليهم من الكفر، وعدم الإيمان

---

[1] ديوان حسان بن ثابت، 190. ومعنى البيت الاول: حصان رزان: أي عفيفة حصيفة الرأي، لا تتهم أو يشك في عرضها ولا تغتاب النساء كما هو شأن المرأة.

[2] ينظر: تفسير المراغي، 72/18.

[3] سورة آل عمران:90.

[4] ينظر: مفاتيح الغيب،للرازي، 286/8.

[5] تعالى الله عن قولهم ، فإنه يلزم منه إثبات العجز في حقه سبحانه. شرح المواقف، 143.

القاضي بعدم التوفيق للهداية والموت على غيره، فكان مراد الله تعالى للكفر حاصل منهم؛ لأنه يستحيل عند أهل الحق أن يريد الله تعالى شيئا فلا يقع، فالله تعالى مريد للكفر والفسق والمعصية معاقبا عليها[1].

الملحظ الثالث: وجوب التوبة على الفور وعدم تأخيرها من كل معصية كبيرة كانت، أو صغيرة مما اتفق عليه أهل العلم من المتكلمين وغيرهم، وأنها من مهمات الإسلام وقواعد الدين المتأكدة، وقد ذكروا أن من شروط التوبة حتى تكون مقبولة من صاحبها العزم، المصحوب بالقصد اليها والمبادرة لتحقيقها، مع عدم العودة الى نقيضها[2]، فإذا لم يكن ثمة عزم، وكان مقابله التسويف والمداهنة كان مدعاة الى عدم قبول التوبة وردها، وفي ذلك قال القرطبي: "أي لن تقبل توبتهم وهم مقيمون على الكفر، فسماها توبة غير مقبولة؛ لأنه لم يصح من القوم عزم، والله عز وجل يقبل التوبة كلها إذا صح العزم"[3]. لذا جاء التصريح في النص المبارك بعدم قبول التوبة من هذا الصنف؛ لانهم لم يكن عندهم عزم ومبادرة الى التوبة، ولا ينصرف الذهن الى ان هذا النص يشكل عليه قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ عَنۡ عِبَادِهِۦ وَيَعۡفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعۡلَمُ مَا تَفۡعَلُونَ ﴿٢٥﴾ ﴾(الشورى: 25) فهو مصروف لما قدمنا من تعليل عدم العزم والمبادرة الى التوبة والبقاء على حال الكفر، والله أعلم.

الملحظ الرابع: فهم كثير من المفسرين معارضة هذه الآية ﴿أَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ ﴾ لما تقرر عندهم من أن الكافر بعد إيمانه إذا تاب قبلت توبته وإن ازداد من الكفر اضعافا فحاولوا تأويل هذه الآية بما ينسجم مع ما تقرر عندهم فقال الزمخشري: "جعلت عبارة عن الموت على الكفر؛ لأنّ الذي لا تقبل توبته من الكفار هو الذي يموت على الكفر، كأنه قيل: إن اليهود أو المرتدين الذين فعلوا ما فعلوا مائتون على الكفر، داخلون في جملة من لا تقبل توبتهم"[4].

---

[1] ينظر: شرح المواقف، الجزء الثامن من كتاب المواقف، الإمام الأجل القاضي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (بشرحه) للمحقق السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني المتوفى سنة 816 هـ، مع حاشيتين عليه: أحدهما/ لعبد الحكيم السيالكوتي، والثانية/ للمولى حسن جلبي بن محمد شاه الفناري (تنبيه) قد تمت حاشية عبد الحكيم في الجزء السابع. 143-144.

[2] ينظر: شرح الأصول الخمسة للقاضى عبد الجبار، 789 وما بعدها، والمغنى له أيضا 14/ 244 وما بعدها، وشرح المقاصد 2/ 177 وما بعدها وشرح العقيدة الطحاوية ، 353، وأبكار الأفكار للآمدي، 112/5، ولوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: 1188هـ)، مؤسسة الخافقين ومكتبتها – دمشق، الطبعة: الثانية – 1402 هـ - 1982 م، 372/1.

[3] الجامع لأحكام القران، للقرطبي، 131/4.

[4] الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل 1/ 382.

وذكر الإمام فخر الدين الرازي وجوها خمسة في تأويل هذه الآية: ﴿لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ ﴾ وجعل ما ذكره الزمخشري واحدا منها وأما الوجه الثاني فهو: أن عدم التوبة ناتج عن وقوع التوبة عند حضور الموت والوجه الثالث: أن توبتهم باللسان فقط، والوجه الرابع: أنهم تابوا عن الزيادة فقط، والخامس: قال القاضي والقفال وابن الأنباري: "أن الله تعالى لما قدم ذكر من كفر بعد الإيمان، وبين أنه أهل اللعنة، إلا أن يتوب ذكر في هذه الآية أنه لو كفر مرة أخرى بعد تلك التوبة فإن التوبة الأولى تصير غير مقبولة وتصير كأنها لم تكن، قال: – أي القاضي – وهذا الوجه أليق بالآية من سائر الوجوه لأن التقدير: إلا الذين تابوا وأصلحوا فإن الله غفور رحيم، فإن كانوا كذلك ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم"[1]، وبعد أن سرد الإمام فخر الدين الرازي هذه الوجوه قال: "جملة هذه الجوابات إنما تتمشى على ما إذا حملنا قوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡدَ إِيمَٰنِهِمۡ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرًا ﴾ على المعهود السابق لا على الاستغراق وإلا فكم من مرتد تاب عن ارتداده توبة صحيحة مقرونة بالإخلاص في زمان التكليف، فأما الجواب الذي حكيناه عن القفال والقاضي فهو جواب مطرد سواء حملنا اللفظ على المعهود السابق أو على الاستغراق"[2].

الملحظ الخامس: في النص المبارك اثبات لصفة العلم لله جل وعز؛ وذلك ان من المفسرين من ذكر أن سبب نزول هذا الآية المباركة هو أن قوم من أهل مكة تناجوا فيما بينهم فقالوا: "نتربص بمحمد ريب المنون، فإن بدا لنا الرجعة رجعنا إلى قومنا"[3]، فأنزل الله تعالى قوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡدَ إِيمَٰنِهِمۡ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرًا لَّن تُقۡبَلَ تَوۡبَتُهُمۡ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ﴾، فعلِم الله تعالى السابق بحالهم قرر النتيجة اللاحقة لمآلهم وهو التصريح بعدم قبول توبتهم، فسبحان العليم الذي لا يخفى عليه شيء الذي أخبر نبينا محمد (ﷺ) فيما دار من قيلهم وهو بعيد عنهم (ﷺ).

الملحظ السادس : شناعة حال من استبدل الكفر بالإيمان، فالإضافة في قوله ﴿بَعْدَ إِيمانِهِمْ﴾ يراد بها تحقيق وقوع الإيمان منهم، فإثبات كفرهم بعده زيادة في تشنيع حالهم وتفظيع أمرهم[4]، كما أن قوله: ﴿لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ ﴾ كناية عن موتهم على الكفر؛ لأن الذي لا تقبل توبته هو الذي يموت على الكفر، ونكتة الكناية تغليظ شأن هذا الصنف من الكفرة، وابراز حالهم في صورة الآيسين من رحمة الله تعالى، وهي أشد الأحوال وأشنعها [5].

---

[1] ينظر : مفاتيح الغيب، 8/ 286.

[2] المصدر نفسه ، 286/8.

[3] الجامع لأحكام القرآن، للنسفي، 131/4، ومدارك التنزيل، للنسفي، 168/1.

[4] تفسير ابن عرفة، 1/ 381.

[5] ينظر: الكشاف، للزمخشري، 1/ 382-383، ومفاتيح الغيب، للرازي، 8/ 286.

ثم إن النص المبارك لم يأتي بالفاء أي: ﴿فلَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ ﴾ الدالة على أنه مسبب عما قبله، وانما جاء بدونها ﴿لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ ﴾ ليشعر ان ما فعلوه إنما هو لكونهم مهيئين للكفر من أصل الطبع والجبلة، فلا يتوبون أبدًا توبة صحيحة نافعة، فالعلة الحقيقية فيهم الطبع لا الذنب[1]. والله أعلم

الملحظ السابع: خاص بقوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ ﴾[2] هذا النص وان كان ظاهره خاص بفروع الشريعة لا اصولها إلا إنا يمكننا أن نسجل فيه ملحظًا عقديًا مهمًا من جهة أثر الكبيرة: وهو أن الله تعالى وصف من يرمي المحصنات ظلما وبهتانا بالفسق، والفاسق مرتكب لكبيرة من الكبائر[3]، استحق عليها صاحبها رد شهادته[4]، في الدنيا إن لم يتب منها، وأما في الآخرة فانه حكمه ممَّا اختلفت فيه أقوال المذاهب العقدية تبعا للنصوص التي استقرؤها أيسرها مخوف على صاحبها وهي كما يأتي:

فإن أهل السنة: حكموا بان وصف الإيمان باق عليه لا ينخلع منه إلا أن مصيره يوم القيامة تحت المشيئة إما يعذبه الله تعالى بعدله وإما يعفو عنه برحمته[5].

وأما الخوارج: فقد قالوا بكفره في الدنيا وحكموا عليه بالنار في الآخرة[6].

وأما المعتزلة: فقد جعلوه في منزلة بين المنزلتين، فلم يخرجوه من الإيمان ولم يخلعوا عليه وصف الكفر في الدنيا إلا انه في الآخرة مصيره النار إن لم يتب كحم الخوارج فاختلفوا معهم في الحال واتفقوا معهم في المآل، وتعليل المعتزلة في حكمهم على صاحب الكبيرة: هو أن الايمان عبارة عن خصال خير إذا اجتمعت سمي المرء مؤمنا وهو اسم مدح والفاسق لم يستجمع خصال الخير ولا استحق اسم المدح فلا يسمى مؤمنا، وليس هو بكافر مطلقا أيضا لأن الشهادة وسائر أعمال الخير موجودة فيه لا وجه لإنكارها الا إن جناية الكبيرة سلبت عنه

---

[1] نظم الدرر في تناسب الآيات والسور،4/ 479.

[2] سورة النور:4.

[3] كما أشار اليها حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات) رواه مسلم، كتاب الايمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، 92/1، رقم(89).

[4] بيان أن رد الشهادة سببه الفسق لا القذف هو أن قوله تعالى: (وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ) عقيب قوله: (وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗا) يدل على أن العلة في عدم قبول تلك الشهادة كونه فاسقا لا قاذفا؛ لأن ترتيب الحكم على الوصف مشعر بالعلية، لا سيما إذا كان الوصف مناسبا، وكونه فاسقا يناسب أن لا يكون مقبول الشهادة، إذا ثبت أن العلة لرد الشهادة ليست إلا كونه فاسقا، فظهرة مناسبة الوصف للحكم، ودل الاستثناء (الا الذين تابوا) على زوال الفسق فقد زالت العلة فوجب أن يزول الحكم الذي هو رد الشهادة لزوال العلة، ينظر: مفاتيح الغيب، 23/328-239.

([5]) ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم، 4/ 38.

([6]) ينظر: شرح الاصول الخمسة، 137، والفصل في الملل والاهواء والنحل، 4/37.

إحدى هذه الخصال لا كلها، فهو لا في حالة الايمان الكامل ولا يسلب عنه كامل الايمان فجعلوه في منزلة بينهما[1].

وعلى أيسر ما تقدم من أقوال في حكم مرتكب الكبيرة، فإن النص المبارك يستدعي الوجل والخوف مما قد يلاقيه المرء يوم القيامة جراء ما أقدم عليه من كبيرة القذف، فكان حريا به أن يبادر الى التوبة والاستغفار من هذه المعصية العظيمة وأن لا يستهين بها، قبل الحيلولة بالموت دونها، والله أعلم

المبحث الرابع: ملاحظ عقدية تتعلق بعدم قبول الانفاق

النص الاول: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱبۡنَيۡ ءَادَمَ بِٱلۡحَقِّ إِذۡ قَرَّبَا قُرۡبَانٗا فَتُقُبِّلَ مِنۡ أَحَدِهِمَا وَلَمۡ يُتَقَبَّلۡ مِنَ ٱلۡأٓخَرِۚ قَالَ لَأَقۡتُلَنَّكَۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾[2].

النص الثاني: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُلۡ أَنفِقُواْ طَوۡعًا أَوۡ كَرۡهٗا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمۡۖ إِنَّكُمۡ كُنتُمۡ قَوۡمٗا فَٰسِقِينَ ٥٣ ﴾[3].

النص الثالث: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمۡ أَن تُقۡبَلَ مِنۡهُمۡ نَفَقَٰتُهُمۡ إِلَّآ أَنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأۡتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمۡ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمۡ كَٰرِهُونَ ٥٤ ﴾[4].

كذلك من الموانع العقدية لقبول العمل التي اشار اليها القران الكريم ونبه عليها وهو ما كان العمل مبناه على عدم التسليم لأمر الله تعالى ورضا النفس بتقديره، وقد ضرب لنا الحق مثلا في ذلك بابني آدم (عليه السلام) اذ **قَالَ** ﴿ وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱبۡنَيۡ ءَادَمَ بِٱلۡحَقِّ إِذۡ قَرَّبَا قُرۡبَانٗا فَتُقُبِّلَ مِنۡ أَحَدِهِمَا وَلَمۡ يُتَقَبَّلۡ مِنَ ٱلۡأٓخَرِۚ قَالَ لَأَقۡتُلَنَّكَۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ ٢٧ ﴾[5].

جمهور المفسرين على أن هذين الابنين هما ابنا آدم من صلبه[6]، وسماهما المفسرون والمؤرخون من المسلمين قابيل وهو القاتل، واسم الثاني هابيل وهو المقتول، وقد امر الله تعالى نبيه عليه الصلاة والسلام ان يتلو على أهل الكتاب وغيرهم من الناس ذلك النبأ العظيم نبأ ابني آدم تلاوة كاشفة للحق، مظهرة له مبينة لغرائز البشر وطبائعهم، وهى أنهم جبلوا على التباين والاختلاف الذي يفضى إلى التحاسد وحب الذات والبغي والقتل، ليعلموا الحكمة فيما

---

(1) ينظر: شرح الاصول الخمسة، 138–139، والملل والنحل للشهرستاني، 45/1، 77/1، وأبكار الأفكار للآمدي، 51/5.

(2) سورة المائدة:27.

(3) سورة التوبة:٥٣.

(4) سورة التوبة: 54.

(5) سورة المائدة:27.

(6) هناك من المفسرين من ذكر ان ابني آدم اللذين قربا قربانا ما كانا ابني ادم من صلبه وانما كانا رجلين من بني إسرائيل، وهو قول الحسن والضحاك. ينظر: تاويلات اهل السنة، 3/ 496، ومفاتيح الغيب،للرازي، 337/11.

شرعه الله في عقاب البغاة من الأفراد والجماعات، ويفقهوا أن بغى اليهود على الرسول والمؤمنين ليس من دينهم في شيء، وإنما ذاك للحسد والبغضاء، فما مثلهم إلا مثل ابني آدم، إذ حسد شرّهما خيرهما، وما تبع ذلك الخلق من البغي والعدوان[1].

وقد روى ابن عباس وابن عمر (رضي الله عنهما) وغيرهما أن أحدهما كان صاحب حرث وزرع فقرب شرَّ ما عنده وأرداه، عن غير طيب نفس، وكان الآخر صاحب غنم فقرّب أكرم غنمه وأسمنها وأحسنها، طيّبة بها نفسه، فتقبل الله تعالى قربان من طوع نفسه لأمر الله تعالى واتقاه، وردَّ سبحانه قربان من بَعُدت التقوى عن نفسه واتبع هوى قلبه، وإن لم يبين لنا النص المبارك كيف علما أنه تقبّل من أحدهما دون الآخر، وربما كان ذلك بوحي من الله لأبيهما آدم عليه السلام[2]، فما كان من صاحب النفس الخبيثة والقلب المريض بعد ذلك الا أن تجرأ على اخيه وارتكب جناية القتل التي استحق عليها سوء العاقبة في الآخرة والاثم العظيم، وفعله هذا أضحى سنة لكل من كان هذا حاله التي نال بسببها الاثم العظيم لما روي عنه عليه الصلاة والسلام قوله: (ليس من نفس تقتل ظلما إلا كان على بن آدم الأول كفل منها – وربما قال سفيان من دمها – لأنه أول من سن القتل أولا)[3].

ومن خلال ما تقدم نلحظ على النص المبارك جملة أمور عقدية تخص رد العمل وعدم قبوله ومنها.

الملحظ الاول: ان الحسد من أشر الاعمال القلبية وهو على درجات أقصاها ان يقود صاحبه الى التمرد وارتكاب كبيرة من أكبر الذنوب وهي القتل العمد العدوان، فأن أحدهما لما قبل الله تعالى قربانه حسده الآخر وأقدم على قتله، ولا شك أنها رتبة عظيمة في الحسد، والمفترض أنه لما شاهد قربان صاحبه مقبول عند الله تعالى، فكان ينبغي أن يكون ذلك مما يدعوه إلى حسن الاعتقاد فيه والمبالغة في تعظيمه، فلما أقدم على قتله وقتله مع هذه الحالة دل ذلك على أنه كان قد بلغ في الحسد إلى أقصى الغايات[4].

الملحظ الثاني: إنما صار أحد القربانين مقبولا والآخر مردودا لأن حصول التقوى شرط في قبول الأعمال وهذا ما حكاه الله تعالى عن المحق بقوله: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾وقال فيما أمرنا به من القربان بالبُدن: ﴿ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ﴾[5]

---

[1] ينظر: لباب التأويل في معاني التنزيل، 33/2. والتفسير المنير للزحيلي، 152/6–153.

[2] ينظر: تفسير المراغي، 97/6، وتيسير الكريم المنان، 228.

[3] صحيح البخاري، كتاب تحقيق الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إثم من دعا إلى ضلالة أو سن سنة سيئة، 2669/6، رقم: (6890).

[4] مفاتيح الغيب، للرازي، 11/ 337.

[5] سورة الحج: 37.

فأخبر أن الذي يصل له سبحانه ليس إلا التقوى والتقوى من صفات القلوب،[1] قال عليه الصلاة والسلام: (التقوى هاهنا يشير الى صدره ثلاث مرات)[2]، فقابيل ليس من أهل التقوى والطاعة إذ لم يرضَ بتقدير الله تعالى وسخط على حكمه وكذا لم يخلص نيته اليه سبحانه، فكان من أعظم اسباب رد العمل وعدم تقبله منه، بينما هابيل كان عكسه فتقبل الله منه.

الملحظ الرابع: طيب النفس وبذل أحسن ما يملك العبد سببا من اسباب القبول وبعكسه فان خبث النفس والقصد الى أخس ما يملك العبد ليتقرب به الى ربه تعالى يكون سببا من اسباب الرد وعدم القبول[3]؛ لذا جاء في الحديث الشريف: (ان الله طيب لا يقبل الا طيبا)[4].

الملحظ الخامس: في النص المبارك إشارة إلى أن الحاسد ينبغي أن يرى حرمانه من تقصيره، ويجتهد في تحصيل ما به صار المحسود محظوظا، لا في إزالة حظه فإن ذلك مما يضره ولا ينفعه، وأن الطاعة لا تقبل إلا من مؤمن متقٍ[5].

وأما قوله سبحانه: ﴿ قُلْ أَنفِقُوا۟ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ ۖ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَٰسِقِينَ ﴾[6] وقوله جل وعز: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴾[7].

فعلى اختلاف أقوال المفسرين في المراد من قوله: (قُلْ أَنفِقُوا۟ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا ..) هل هو في انفاق المال على الجهاد في سبيل الله تعالى او في الزكاة[8] فوجه الدلالة من الآية الكريمة بين حيث أن هؤلاء المنافقين الذين كانوا على عهد النبي (ﷺ) الذين يظهرون الإسلام ويبطنون غيره، سواء أبطنوا ديناً من الأديان كدين اليهود والنصارى أو غيرهم أو كانوا معطلين جاحدين للصانع، والمعاد، والأعمال الصالحة[9]، هؤلاء إن أتوا بشيء من أعمال البر فإنهم لا ينتفعون به في الآخرة، لان حالهم في كل آن خوف ومداراة، وقلب منحرف وضمير

---

[1] ينظر: تأويلات اهل السنة، للماتريدي، 397/3، ومفاتيح الغيب، للرازي، 338/11.

[2] وتمام الحديث: عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تناجشوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا يشير إلى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وما له وعرضه) سنن البيهقي الكبرى، 249/8، رقم(16905).

[3] انوار التنزيل واسرار التاويل،للبيضاوي، 123/2.

[4] صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، 703/2، رقم(1015).

[5] انوار التنزيل واسرار التأويل،للبيضاوي، 123/2.

[6] سورة التوبة:٥٣.

[7] سورة التوبة: 54.

[8] ينظر: تأويلات أهل السنة، للماتريدي، 387/5.

[9] أحكام المرتد عند شيخ الإسلام ابن تيمية، لابن نايف الشحود، 259.

مدخول ومظاهر خالية من الروح، وتظاهر بغير ما يكنه الضمير، فمن كان هذا حاله فلا يقبل الله تعالى منه عمله لأن الأعمال كلها شرط قبولها الإيمان، قال القرطبي عند تفسيره لهذه الاية: "وتسمية ما يصدر عن الكافر حسنةً إنما هو بحسب ظن الكافر، وإلا فلا يصح منه قربة ؛ لعدم شرطها المصحح لها وهو الإيمان[1].

وفي قوله تعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمۡ أَن تُقۡبَلَ مِنۡهُمۡ نَفَقَٰتُهُمۡ إِلَّآ أَنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأۡتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمۡ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمۡ كَٰرِهُونَ ﴾، فهؤلاء الصنف بين الله تعالى سبب عدم قبول نفقاتهم لعدم تحقيقهم الايمان بالله وبرسوله (ﷺ) ولما انطوت عليه أبدانهم من كسل وانفسهم من عدم رضى وكره لما أمر، فإذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى أي: متثاقلون، لا يكادون يفعلونها من ثقلها عليهم، ﴿ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمۡ كَٰرِهُونَ ﴾ من غير انشراح صدر وثبات نفس، ففي هذا غاية الذم لمن فعل مثل فعلهم، وأنه ينبغي للعبد أن لا يأتي الصلاة إلا وهو نشيط البدن والقلب، ولا ينفق إلا وهو منشرح الصدر ثابت القلب، يرجو ذخرها وثوابها من الله تعالى وحده، ولا يتشبه بالمنافقين[2].

قال صاحب الظلال: "فان الله ما كان ليقبل هذه الحركات الظاهرة التي لا تحدو إليها عقيدة، ولا يصاحبها شعور دافع، فالباعث هو عمدة العمل والنية هي مقياسه الصحيح"[3].

ومن خلال ما تقدم أشير الى جملة ملاحظة عقدية انطوى عليها النصان المباركان لها تعلق بمنع قبول العمل تباينت حولها أقوال أهل العقائد ومنها.

الملحظ الاول: ان من عقيدة أهل السنة ان الفسق لا يحبط عمل صاحبه فان وصف الايمان باق عليه ومآله الى مشيئة الرحمن ان شاء عفى عنه برحمته، او ان شاء عذبه بعدله[4]، خلافا للمعتزلة القائلين بان الفسق سبب من اسباب احباط العمل مستدلين بجملة نصوص ومن ضمنها هذا النص المبارك وهو قوله تعالى:﴿ قُلۡ أَنفِقُواْ طَوۡعًا أَوۡ كَرۡهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمۡۖ إِنَّكُمۡ كُنتُمۡ قَوۡمٗا فَٰسِقِينَ ٥٣ ﴾ على ان عدم قبول عملهم معلل بكونهم فاسقين وفي ذلك يقول الجبائي: " دلت الآية على أن الفسق يحبط الطاعات، لأنه تعالى بين أن نفقتهم لا تقبل البتة، وعلل ذلك بكونهم فاسقين، ومعنى التقبل هو الثواب والمدح، وإذا لم يتقبل ذلك كان معناه أنه لا ثواب ولا مدح، فلما علل ذلك بالفسق دل على أن الفسق يؤثر في إزالة هذا المعنى"[5].

---

[1] الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 161/8.

[2] ينظر: تيسر الكريم الرحمن،للسعدي، 340. ونُورُ الإيمان وظلمات النِّفَاق، 44.

[3] في ظلال القرآن، 1665/3.

[4] ينظر: الإيمان بين السلف والمتكلمين، 57.

[5] مفاتيح الغيب، للرازي، 16،69.

طبعا هذا التقرير من الجبائي ومن حذا حذوه من المعتزلة مبني على قاعدة الوجوب عندهم[1]، فالفسق يوجب الذم والعقاب الدائمين، والطاعة توجب المدح والثواب الدائمين، والجمع بينهما محال، فكان الجمع بين حصول استحقاقهما محالا.

والجواب على هذا الزعم: ان عدم قبول النفقات منهم سببه هنا الكفر بالله ورسوله لا الفسق كما يدعون؛ لأن الله تعالى أزال هذه الشبهة على أبلغ الوجوه بقوله في النص الذي بعده:﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ ﴾فبين تعالى بصريح هذا اللفظ أنه لا مؤثر في منع قبول هذه الأعمال إلا الكفر، وعند هذا يصير هذا الكلام من أوضح الدلائل على أن الفسق لا يحبط الطاعات.

وثمة أمر آخر وهو: هذا الحكم لا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون معلل بعموم كون تلك الأعمال فسقا، أو معلل بخصوص كون تلك الأعمال موصوفة بذلك الفسق؟ فبين تعالى به ما أزال هذه الشبهة، وهو أن عدم القبول غير معلل بعموم كونه فسقا، بل بخصوص وصفه وهو كون ذلك الفسق كفرا، واطلاق الفسق وارادة الكفر به وارد في القران بكثرة، كقوله تعالى: ﴿ كَذَٰلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى ٱلَّذِينَ فَسَقُوٓا۟ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُوا۟ فَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ ۖ كُلَّمَآ أَرَادُوٓا۟ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَآ أُعِيدُوا۟ فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلنَّارِ ٱلَّذِى كُنتُم بِهِۦ تُكَذِّبُونَ ﴿٢٠﴾ ﴾[3] والدلالات في هذه الآيات ظاهرة، وهذا هو الأكثر من النصوص القرآنية، وقد جاء في القرآن ما يدل على اختصاص أهل الكبائر بهذا الاسم، ولكن مجيئا قليلا، وذلك كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[4] قال صاحب العواصم: "فهذا ظاهره متعارض، ولا بد من العدول عن الظاهر إما من الحقيقة العرفية إلى اللغوية، وإما من الحقيقة إلى المجاز، وكلاهما لا يجوز إلا لضرورة، والتجوز فيما ورد قليلا نادرا أولى من التجوز في الأكثر المستمر"[5].

فثبت أن ما استدل به الجبائي باطل[6]، ودل صريح هذه الآية على أنه لا تأثير للفسق من حيث إنه فسق في هذا المنع، ويبقى ان المانع من قبول نفقاتهم هو الكفر بالله تعالى ورسوله (ﷺ) وعدم الايمان بهما.

---

[1] الذي ذهبت اليه المعتزلة من انه يجب على الله تعالى اثابة الطائعين ومعاقبة المسيئين. ينظر: تأويلات أهل السنة، 140/1.

[2] سورة يونس: 33.

[3] سورة السجدة: 20.

[4] سورة النور: 4.

[5] العواصم والقواصم، 161/2.

[6] ينظر: مفاتيح الغيب، للرازي، 69/16.

الملحظ الثاني: ظاهر النص يدل على أن منع القبول بمجموع الأمور الثلاثة، وهي الكفر بالله ورسوله، وعدم الإتيان بالصلاة إلا على وجه الكسل، والإنفاق على سبيل الكراهية.

وهنا قد يَرد اعتراض: وهو أن الكفر بالله سبب مستقل في المنع من القبول، وعند حصول السبب المستقل لا يبقى لغيره من الاسباب أثر، فكيف يمكن إسناد هذا الحكم إلى السببين الباقيين؛ ألا اذا قيل جيء بهما لمجرد الذم وليسا داخلين في حيز التعليل[1]؟

وجوابه: أن هذا الإشكال إنما يتوجه على قول المعتزلة، حيث قالوا: إن الكفر لكونه كفرا يؤثر في هذا الحكم، أما عند أهل السنة فإن هذه الاسباب معرفات لا توجب ثوابا ولا عقابا البتة، واجتماع المعرفات الكثيرة على الشيء الواحد غير محال؛ والقول بأنه إنما جيء بهما لمجرد الذم وليستا داخلتين في حيز التعليل باطل.

بل نقول: إن هذا من أقوى الدلائل اليقينية على أن هذه الأفعال غير مؤثرة في هذه الأحكام لوجوه عائدة إليها، والدليل عليه أنه تعالى بين أنه حصلت هذه الأمور الثلاثة في حقهم، فلو كان كل واحد منها موجبا تاما لهذا الحكم، لزم أن يجتمع على الأثر الواحد أسباب مستقلة، وذلك محال، لأن المعلول يستغني بكل واحد منها عن كل واحد منها، فيلزم افتقاره إليها بأسرها حال استغنائه عنها بأسرها، وذلك محال، فثبت أن القول بكون هذه الأفعال مؤثرة في هذه الأحكام يفضي إلى هذا المحال، فكان القول به باطلا[2].

الملحظ الثالث: ذهب الفخر الرازي (رحمه الله) الى ان في الآية دلالة إلى إن شيئا من أعمال البر لا يكون مقبولا عند الله مع الكفر بالله، واستشكل الجمع بين هذه الآية وبين عموم قوله تعالى: (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) [3]، وذهب الى إن الامر مصروف الى تأثيره في تخفيف العقاب عنهم في الآخرة[4].

قلت: كلام الامام الفخر (رحمه الله) يَرد عليه ما يأتي:

ان سنة الله تعالى في هؤلاء الكافرين الذين تصرفوا في ملك ربهم بدون إذن أو هداية وأعرضوا عن الشرائع التي جاءت بها الرسل عليهم الصلاة والسلام ولم يقصدوا بما قدموا من قربات وجه الله تعالى بان توفى اليهم أعمالهم في الحياة الدنيا جزاء لما قدموا من خير قال تعالى: (من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون(15)أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون) (هود:15-16).

---

[1] ينظر: روح المعاني، للآلوسي،307/5.

[2] ينظر: مفاتيح الغيب، للرازي، 70/16.

[3] سورة الزلزلة: 7.

[4] ينظر: مفاتيح الغيب، للرازي، 70/16.

وقد وضح النبي (ﷺ) ذلك المعنى بقوله: (إن الله لا يظلم مؤمنا حسنة يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة يجزى بها)[1]

فدل صريح النصوص الشريفة الى ان الكافر مهما عمل من خير فانه مجزي به في الدنيا ولا شيء له في الآخرة الا النار؛ لفقده الشرط المصحح لعمله وهو الايمان بالله تعالى ورسوله (ﷺ)[2].

الملحظ الرابع: قال المفسرون: هذا الكسل في النص المبارك (وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ) معناه أنه إن كان في جماعة صلى، وإن كان وحده لم يصل وهذا المعنى إنما أثر في منع قبول الطاعات؛ لأن هذا المعنى يدل على أنه لا يصلي طاعة لأمر الله وإنما يصلي خوفا من مذمة الناس، وهذا القدر لا يدل على الكفر أما لما ذكره الله تعالى بعد أن وصفهم بالكفر، دل على أن الكسل إنما كان لأنهم يعتقدون أنه غير واجب، وذلك يوجب الكفر.

"أما قوله: ولا ينفقون إلا وهم كارهون فالمعنى: أنهم لا ينفقون لغرض الطاعة؛ بل رعاية للمصلحة الظاهرة، وذلك أنهم كانوا يعدون الإنفاق مغرما وضيعة بينهم، وهذا يوجب أن تكون النفس طيبة عند أداء الزكاة والإنفاق في سبيل الله، لأن الله تعالى ذم المنافقين بكراهتهم الإنفاق، وهذا معنى قوله عليه السلام: (وأدوا زكاتكم طيبة بها أنفسكم)[3] فإن أداها وهو كاره لذلك كان من علامات الكفر والنفاق، وحاصل هذا الامر أنه يدل على أن روح الطاعات الإتيان بها لغرض العبودية والانقياد في الطاعة، فإن لم يؤت بها لهذا الغرض، فلا فائدة فيها، بل ربما صارت وبالا على صاحبها"[4].

الملحظ الخامس: العلم بانه لا تقوم قربة ولا تقبل إلا على حقيقة الإيمان الذي هو شرط قيام هذه العبادات وقبول القُرب لا أن أنفسها إيمان؛ لأن المنافقين كانوا يظهرون الإيمان من خلالها ويسرون الكفر في بواطنهم[5].

الملحظ السادس: في النص المبارك دلالة على إثبات نبوة سيدنا مُحَمَّد (ﷺ) وانه لا ينطق عن الهوى انه هو الا وحي يوحى: وذلك من وجهين.

---

[1] رواه مسلم، كتاب التوبة، باب جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا، 2162/4، رقم(2804).

[2] ينظر: تفسير لباب التأويل، للخازن، 33/2.

[3] وتمام الحديث: (اعبدوا ربكم وصلوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وحجوا بيتكم ، وأدوا زكاتكم طيبة بها أنفسكم تدخلوا جنة ربكم.) مسند أحمد، 262/5، رقم (22260).

[4] ينظر: مفاتيح الغيب، 16/ 69 وما بعدها.

[5] ينظر: تأويلات اهل السنة، للماتريدي، 388/5.

الاول: لأنه أخبر أنهم لا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى، وهم في الظاهر كانوا يأتون الصلاة على ما كان يأتي المؤمنون، ثم أخبر أنهم يأتونها كسالى، دل ذلك أنه إنما عرف ذلك باللَّه تعالى، **والثاني:** أخبر أنهم ينفقون وهم كارهون لذلك، وكانوا ينفقون في الظاهر مراءاة لموافقيهم، ثم أخبر أنهم كانوا كارهين لذلك في السر؛ فدل ايضا أنه إنما علم ذلك بالله تعالى[1].

ولقائل ان يقول ما هو الاثر الواقعي الذي يكشفه هذا الملحظ؟

والجواب: أن في كشف الله تعالى لنبيّه (ﷺ) أحوالهم في الظاهر والباطن له أثره في واقع المنافقين أنفسهم بحصول العلم اليقيني عندهم بان ما يخبر به النبي (ﷺ) هو حق وصدق وانه هو هذا حالهم في قرارات أنفسهم. والله أعلم.

الخاتمة

بعد ان يسر الله تعالى الدراسة في هذا البحث جاء دور تسطير ابرز ما توصلت اليه من نتائج وكما يأتي.

1- جاءت آيات عدم قبول العمل بسياقات متعددة وفي أحوال مختلفة بينت حال من لا يقبل منهم عملهم.

2- ان اصل قبول العمل في الاسلام مبني على اصلين عظيمين هما الاسلام الذي لا يقبل أي عمل لا يندرج تحت شعاره، والاصل الثاني: التقوى التي هي شرط قبول العمل.

3- تبين من خلال الدراسة أن هناك نصوصا اشتملت على عدم قبول العمل في الدنيا والآخرة، ونصوصًا اندرج تحتها عدم قبول العمل في الآخرة فقط.

4- عدم الرضا بتقدير الله تعالى والسخط على حكمه، وكذا عدم إخلاص النية اليه من أعظم اسباب رد العمل وعدم تقبله.

5- إنَّ طيب النفس وبذل أحسن ما يملك العبد سبب من اسباب القبول وبعكسه فإنَّ خبث النفس والقصد الى أخس ما يملك العبد ليتقرب به الى ربه تعالى يكون سببا من اسباب الرد وعدم قبول العمل.

6- دلت بعض نصوص عدم قبول العمل اثبات نبوة سيدنا محمد (ﷺ)؛ وذلك بما أخبر من حال المنافقين في طريقة أداء صلاتهم وانفاق أموالهم.

وصل اللهم على نبينا محمد واله وصحبه وسلم.

[1] ينظر: تأويلات اهل السنة، للماتريدي، 387/5. تثبيت دلائل النبوة، للقاضي عبد الجبار، 511.

المصادر والمراجع

۞ القرآن الكريم.

1- أبكار الأفكار في أصول الدين، علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي (المتوفى: 631هـ)، تح: أ.د.أحمد محمد المهدي، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط2، 1424هـ/2004م.

2- أحكام المرتد عند شيخ الإسلام ابن تيمية، لابن نايف الشحود، د.ط.ن.

3- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: 982هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

4- الإرشاد، شرح لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الإرشاد، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد قدامة المقدسي (توفي: 620هـ)، دار طيبة، السعودية، الرياض، ط2، 1419هـ/1998م.

5- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: 685هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418هـ.

6- الإيمان بين السلف والمتكلمين، أحمد بن عطية بن علي الغامدي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1432هـ/2002م.

7- تأويلات أهل السنة، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: 333هـ)، تح: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1426هـ/2005م.

8- تثبيت دلائل النبوة، القاضى عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني الأسد أبادي، أبو الحسين المعتزلي (المتوفى: 415هـ)، دار المصطفى، القاهرة، ب.ت.

9- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية، .

10- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، (المتوفى: 1376هـ)، تح: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ/2000م.

11- الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تح: د.مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط3، 1407هـ/1987.

12- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ/1964م.

13- العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي (توفي: 175هـ)، تح: د.مهدي المخزومي/د.إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
14- التوحيد، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي تح: د. فتح الله خليف، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية.
15- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط2، 1418هـ.
16- تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: 1371هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، ط1، 1365هـ/1946م.
17- دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق 12هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ/2000م.
18- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: 1270هـ)، تح: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ.
19- شرح المقاصد في علم الكلام، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، (توفي: 791هـ)، دار المعارف النعمانية، باكستان، 1401هـ/1981م.
20- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تح: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ/1994م.
21- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ب.ت.
22- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط4، 1407هـ/1987م.
23- العقائد، حسن البنا، تح: رضوان محمد رضوان، القاهرة، مطبعة الكتاب العربي، 1371هـ/1951م.
24- العقيدة في الله، د. عمر سليمان الاشقر، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأدرن، ط12، 1421هـ/2000م.
25- العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين، من آل الوزير (المتوفى: 840هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1415هـ/1994م.
26- غرائب القرآن ورغائب الفرقان، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: 850هـ)، تح: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ.

27- في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: 1385هـ)، دار الشروق، بيروت- القاهرة، ط17، 1412هـ.
28- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تح: عبد الرزاق المهدي.
29- كتاب المواقف، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، تح: د.عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، ط1، 1997.
30- الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تح: عدنان درويش محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419هـ/1998م.
31- لسان العرب، ابن منظور، تح: عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة.
32- اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: 775هـ)، تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1، 1419هـ/1998م.
33- لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: 741هـ)، تح: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ.
34- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، تح : شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط2، 1420هـ/1999م.
35- مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ.
36- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م.
37- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تح: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1415هـ/1995م.
38- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تح: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، 1404هـ/1983م.
39- مدارك التنزيل وحقائق التأويل، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: 710هـ)، تح: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، ط1، 1419هـ/1998م.
40- معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: 510هـ)، تح: محمد عبد الله النمر وآخرون، دار طيبة، ط4، 1417هـ/1997م.

41- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ)، تح: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ.

42- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.

43- تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: 1354هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.

44- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: 292هـ)، تح: محفوظ الرحمن زين الله وأخرون، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1، 2008م.

45- الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، تح : محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، 1404هـ.

46- نُورُ الإِيمان وظلمات النِّفَاق في ضوء الكتاب والسنة، د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، مطبعة سفير، الرياض، مؤسسة، الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض.

47- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد 1158هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1، 1996م.

الرسلائل والاطاريح:

- منهج حماية العقيدة الإسلامية، اطروحة دكتوراه، عبد الغني حيدر فارع، اشراف: د. محسن عبد الحميد، جامعة بغداد، كلية الشريعة.

الدوريات:

1- نظرية الأسباب والمسببات بين المعتزلة والأشاعرة -دراسة مقارنة-، م.د. عطشان ياسين ثامر، مجلة العلوم الإسلامية/جامعة تكريت، 2020، المجلد 11، العدد 10، الصفحات 52-74.

2- مسألة الإيمان عند الإمام السيوطي من خلال كتابه الحاوي للفتاوي - جمع ودراسة-، م.م. قاسم عدنان صالح، م.م. رشيد، ياسين عبود، مجلة العلوم الإسلامية/جامعة تكريت، 2021، المجلد 12، العدد 6، الصفحات 306-332.

3- سؤلات الصحابة-رضي الله عنهم-في باب الاعتقاد -جمع ودراسة-، محمد خليل ابراهيم، مجلة العلوم الإسلامية/جامعة تكريت، 2016، المجلد ، العدد 34، الصفحات 169-207.

References

The Holy Quran.

1- **Abkar Al-Afkar fi Usul Al-Din**, Ali bin Muhammad bin Salem Al-Taghlabi, Abu Al-Hassan, Saif Al-Din Al-Amidi (died: 631 AH), edited by: Prof. Dr. Ahmed Muhammad Al-Mahdi, National Library and Archives, Cairo, 2nd ed., 1424 AH/2004 AD.

2- **Ahkam al Mortad Inda Sheikh Al-Islam Ibn Taymiyyah**, by Ibn Nayef Al-Shahood, 1st ed.

3- **Irshad Al-akl al Saleem ila mazaya alkitab al-kareem**, Abu Al-Saud Al-Amadi Muhammad bin Muhammad bin Mustafa (died: 982 AH), Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut.

4- **Al-Irshad, Sharh Lamaat al-ietikad Alhadi ila sabeel al rashad**, Muwaffaq Al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Ahmad bin Muhammad Qudamah Al-Maqdisi (died: 620 AH), Dar Taybah, Saudi Arabia, Riyadh, 2nd ed., 1419 AH/1998 AD.

5- **Anwar al-Tanzil wa Asrar al-Ta'wil**, Nasir al-Din Abu Saeed Abdullah bin Omar bin Muhammad al-Shirazi al-Baydawi (died: 685 AH), edited by: Muhammad Abdul Rahman al-Mar'ashli, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, 1st ed., 1418 AH.

6- **Al-iman bain al-Salaf wa al-Mutakallimun**, Ahmad bin Atiyah bin Ali al-Ghamdi, Library of Sciences and Wisdom, Medina, Kingdom of Saudi Arabia, 1st ed., 1432 AH/2002 AD.

7- **Ta'wilat Ahlu Alsunna**, Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud, Abu Mansur al-Maturidi (died: 333 AH), edited by: Dr. Majdi Basloum, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1426 AH/2005 AD.

8- **Tathbeet Dal'il al Nubuwa**, Al-Qadhi Abdul Jabbar bin Ahmed bin Abdul Jabbar Al-Hamadani Al-Asad Abadi, Abu Al-Hussein Al-Mu'tazili (died: 415 AH), Dar Al-Mustafa, Cairo, no date.

9- **Taj Al-Arous min Jawahir AlKamoos**, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Husseini, Abu Al-Fayd, nicknamed Murtada Al-Zabidi (died: 1205 AH), edited by: a group of investigators, Dar Al-Hidaya. ‹

10- **Taysir Al-Karim Al-Rahman fi tafseer kalam Al-Mannan**, Abdul Rahman bin Nasser bin Abdullah Al-Saadi, (died: 1376 AH), edited by: Abdul Rahman bin Mu'alla Al-Luwaihaq, Al-Risalah Foundation, 1st ed., 1420 AH/2000 AD.

11- **Aljami' AlSahih Al Mukhtasar**, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Ja'fi, edited by: Dr. Mustafa Dib Al-Bugha, Dar Ibn Kathir, Beirut, 3rd edition, 1407 AH/1987.

12- **AlJami' Li Ahkam AlQuraan**, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji Shams Al-Din Al-Qurtubi (died: 671 AH), edited by: Ahmad Al-Bardouni and Ibrahim Atfeesh, Dar Al-Kutub Al-Masryia, Cairo, 2nd edition, 1384 AH/1964 AD.

13- **Al-Ain**, Al-Khalil bin Ahmad Al-Farahidi (died: 175 AH), edited by: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi/Dr. Ibrahim Al-Samarrai, Dar and Library of Al-Hilal.

14- **Al-Tawheed**, Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud, Abu Mansour Al-Maturidi, edited by: Dr. Fathallah Khalif, Dar Al-Jama'at Al-Masryia, Alexandria.

15- -15**Altafseer AlMunir fi al Sharia wa AlAqida Wa Al Manhaj**, Dr. Wahba bin Mustafa Al-Zuhayli, Dar Al-Fikr Al-Mu'aser, Damascus, 2nd ed., 1418 AH.

16- **Tafsir Al-Maraghi**, Ahmad bin Mustafa Al-Maraghi (died: 1371 AH), Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Library and Printing Company in Egypt, 1st ed., 1365 AH/1946 AD.

17- -17**Dustoor AlOlamaa Jami' Aloloom fi Istilahat Alfunoon,** AlKadhi Abdul Nabi bin Abdul Rasool Al-Ahmad Nakri (died: 12th century AH), Arabized Persian Expressions: Hassan Hani Fahs, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1421 AH/2000 AD.

18- -18**Ruh al-Ma'ani fi tafsir AlQuraan Al-Adheem wa Alsab' Almathani**, Shihab Al-Din Mahmoud bin Abdullah Al-Hussaini Al-Alusi (died: 1270 AH), edited by: Ali Abdul Bari Attia, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1415 AH.

19- **Sharh Al Maqasid fi Ilm Alkalam**, Saad al-Din Masoud bin Omar bin Abdullah al-Taftazani, (died: 791 AH), Dar al-Maarif al-Nu'maniyah, Pakistan, 1401 AH/1981 AD.

20- **Sunan al-Bayhaqi al-Kubra**, Ahmad bin al-Husayn bin Ali bin Musa Abu Bakr al-Bayhaqi, edited by: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar al-Baz Library, Mecca, 1414 AH/1994 AD.

21- **Sahih Muslim**, Muslim bin al-Hajjaj Abu al-Husayn al-Qushayri al-Nishaburi, edited by: Muhammad Fuad Abdul Baqi, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, no date.

22- **As-Sihah** Tag Alugha AlArabya, the crown of the language and the correctness of Arabic, Ismail bin Hammad al-Jawhari, edited by: Ahmad Abdul Ghafoor Attar, Dar al-Ilm lil-Malayin, 4th ed., 1407 AH/1987 AD.

23- **Alaha'id**, Hassan al-Banna, trans. Radwan Muhammad Radwan, Cairo, Arab Book Press, 1371 AH/1951 AD.

24- -24**AlAqida fi Illah**, Dr. Omar Suleiman al-Ashqar, Dar al-Nafayes for Publishing and Distribution, Jordan, 12th ed., 1421 AH/2000 AD.
25- **Alawasim wa Alqwasim fi Althab an Sunnat Abu al-Qasim,** Ibn al-Wazir, Muhammad ibn Ibrahim ibn Ali ibn al-Murtada ibn al-Mufaddal al-Hasani al-Qasimi, Abu Abdullah, Izz al-Din, from the family of al-Wazir (died: 840 AH), trans. Shuaib al-Arnaout, Al-Risala Foundation, Beirut, 3rd ed., 1415 AH/1994 AD.
26- -26**Gharaib AlQuraan wa Ragha'ib AlFurqan,** Nizam al-Din al-Hasan ibn Muhammad ibn Husayn al-Qummi al-Naysaburi (died: 850 AH), edited by: Sheikh Zakaria Umayrat, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1416 AH.
27- **Fi Dhilal AlQuran**, Sayyid Qutb Ibrahim Husayn al-Sharabi (died: 1385 AH), Dar al-Shorouk, Beirut-Cairo, 17th ed., 1412 AH.
28- **Al-Kashaf ‘an Haqa’iq al-Tanzil wa ‘Uyun al-Aqawil fi Wujub al-Ta’wil**, Abu al-Qasim Mahmoud ibn ‘Umar al-Zamakhshari al-Khwarizmi, Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi, Beirut, edited by: Abd al-Razzaq al-Mahdi.
29- **Kitab AlMawakif**, Izz al-Din Abd al-Rahman bin Ahmad al-Iji, edited by: Dr. Abd al-Rahman Umaira, Dar al-Jeel, Beirut, 1st ed., 1997.
30- **Al-Kulliyyat**, Abu al-Baqa Ayyub bin Musa al-Husayni al-Kafwi, edited by: Adnan Darwish Muhammad al-Masri, Al-Risala Foundation, Beirut, 1419 AH/1998 AD.
31- **Lisan al-Arab**, Ibn Manzur, edited by: Abdullah Ali al-Kabir and others, Dar al-Maarif, Cairo.
32- **Al-Lubab fi Ulum al-Kitab**, Abu Hafs Siraj al-Din Umar bin Ali bin Adel al-Hanbali al-Dimashqi al-Nu’mani (died: 775 AH), edited by: Sheikh Adel Ahmed Abd al-Mawjoud and Sheikh Ali Muhammad Mu’awwad, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1419 AH/1998 AD.
33- **Lubab AlTA'weel fi Ma'ani AlTanzeel**, Alaa al-Din Ali bin Muhammad bin Ibrahim bin Omar al-Shihi Abu al-Hasan, known as al-Khazin (died: 741 AH), edited by: Muhammad Ali Shahin, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1415 AH.
34- **Musnad al-Imam Ahmad bin Hanbal**, Ahmad bin Hanbal, edited by: Shuaib al-Arna’ut and others, Al-Risalah Foundation, 2nd ed., 1420 AH/1999 AD
35- **afateeh AlGaib**, Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hassan bin Al-Hussein Al-Taymi Al-Razi, nicknamed Fakhr Al-Din Al-Razi, the preacher of Ray (died: 606 AH), Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, 3rd edition, 1420 AH.

36- **Mu'jam Maqayees Allugha**, Abu Al-Hussein Ahmad bin Faris bin Zakariya, edited by: Abdul Salam Muhammad Harun, Dar Al-Fikr, 1399 AH/1979 AD.
37- **Mukhtar Al-Sihah**, Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Razi, edited by: Mahmoud Khater, Lebanon Publishers Library, Beirut, 1415 AH/1995 AD.
38- **AlMu'jam Alkabeer**, Suleiman bin Ahmad bin Ayoub Abu Al-Qasim Al-Tabarani, edited by: Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salfi, Al-Zahra Library, Mosul, 1404 AH/1983 AD.
39- **Madarik al-Tanzil wa Haqaiq al-Ta'wil**, Abu al-Barakat Abdullah bin Ahmad bin Mahmoud Hafiz al-Din al-Nasafi (died: 710 AH), edited by: Youssef Ali Badawi, reviewed and introduced by: Muhyi al-Din Dib Musto, Dar al-Kalim al-Tayyib, Beirut, 1st ed., 1419 AH/1998 AD.
40- **Ma'alim al-Tanzil fi Tafsir al-Qur'an = Tafsir al-Baghawi, Muhyi al-Sunnah**, Abu Muhammad al-Husayn bin Mas'ud al-Baghawi (died: 510 AH), edited by: Muhammad Abdullah al-Nimr and others, Dar Taybah, 4th ed., 1417 AH/1997 AD.
41- **Al-Muharrir al-Wajeez fi Tafsir al-Kitab al-Aziz**, Abu Muhammad Abdul-Haqq bin Ghalib bin Abdul-Rahman bin Tamam bin Atiyah al-Andalusi al-Muharibi (died: 542 AH), edited by: Abdul-Salam Abdul-Shafi Muhammad, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1422 AH.
42- **Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj**, Abu Zakariya Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (died: 676 AH), Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, 2nd edition, 1392 AH.
43- **Tafsir Al-Manar**, Muhammad Rashid bin Ali Rida bin Muhammad Shams Al-Din bin Muhammad Baha Al-Din bin Munla Ali Khalifa Al-Qalamuni Al-Hussaini (died: 1354 AH), Egyptian General Book Authority, 1990 AD.
44- **Musnad Al-Bazzar** published under the name Al-Bahr Al-Zakhar, Abu Bakr Ahmad bin Amr bin Abdul Khaliq bin Khallad bin Ubaid Allah Al-Atki known as Al-Bazzar (died: 292 AH), edited by: Mahfouz Al-Rahman Zain Allah and others, Library of Sciences and Wisdom, Medina, 1st edition, 2008 AD.
45- **Al-Milal wa Al-Nihal**, Muhammad bin Abdul Karim bin Abi Bakr Ahmad Al-Shahrastani, edited by: Muhammad Sayyid Kilani, Dar Al-Ma'rifah, Beirut, 1404 AH.
46- **Nur Al-Iman Wa Dhulumat Al-Nifaq fi Alkitab wa Al-Sunnah**, Dr. Saeed bin Ali bin Wahf Al-Qahtani, Safir Press, Riyadh, Al-Jeraisy Foundation for Distribution and Advertising, Riyadh.

47- **Mawsu'at Kashshaf Istilahat Al-funun wa Al-Oloom**, Muhammad bin Ali bin Al-Qadi Muhammad Hamid bin Muhammad Sabir Al-Faruqi Al-Hanafi Al-Thanawi (died: after 1158 AH), introduction, supervision and review: Dr. Rafiq Al-Ajam, investigation: Dr. Ali Dahrouj, translation of the Persian text into Arabic: Dr. Abdullah Al-Khalidi, foreign translation: Dr. George Zenani, Lebanon Publishers Library, Beirut, 1st edition, 1996 AD.

48- Letters and Theses:

- **Manhaj Himayat Al-Akeeda Al-Islamia,** PhD Thesis, Abdul-Ghani Haider Fareh, Supervision: Dr. Mohsen Abdul-Hamid, University of Baghdad, College of Sharia.

Periodicals:

1- **Nadhariat Al-Asbab wa Al-Musabibat bain Al-Mu'tazila wa Al-Ash'ari – Dirash Mukarina** -, Dr. Atshan Yassin Thamer, Journal of Islamic Sciences/Tikrit University, 2020, Volume 11, Issue 10, Pages 52-74.

2- **Mas'Alat Al-Iman inda Al-Imam Al-Suyuti min Khilal Kitabih Al-Hawi Lil-Fatawa** - Collection and study -, M.M. Qasim Adnan Saleh, M.M. Rashid, Yassin Abboud, Journal of Islamic Sciences/Tikrit University, 2021, Volume 12, Issue 6, Pages 306-332.

3- **Su'alat Al-Sahaba (Radhia Allah Ta'ala Anhum) Fi Bab Al-I'itikad -Jam'e wa Dirasa**, Muhammad Khalil Ibrahim, Journal of Islamic Sciences/Tikrit University, 2016, Volume , Issue 34, Pages 169-207.